

ما الحكم لو تلفت العين في يد الوكيل أو المرتتهن فهل يضمن ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وبناء على ذلك لو تلفت العين في يد الوكيل. فهل يضمنها الوكيل او لا؟ الجواب الوكيل امين فان تلفت العين في يده بسبب تعديه هو او تفريطه وتقصيره فانه ضامن. وان تلفت - [00:00:00](#) العين بلا تعد ولا تفريط فلا يضمن. ومنها المرتتهن فان الراهن قد سلم العين المرهونة ليد المرتتهن برضاه. وعليه فالمرتتهن امين فاذا تلفت العين المرهونة في يد المرتتهن بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه. وان - [00:00:31](#) بالتعدي والتفريط فيضمن - [00:01:01](#)